

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الحج (521) - (الدرس 31)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. أسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المشاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين - [00:00:27](#)

قال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة فصل هذا الفصل يا اخواني تكلم فيه المصنف رحمه الله عن ده بالترتيب والتقدير - [00:00:48](#)

عن دم الترتيب والتقدير معنى دم الترتيب معنى الترتيب انك لا تنتقل الى الحصمة الثانية الا بعد عن العجز عن الخصلة الاولى فهو مرتب لست فيه بمخير فمثلا المتمتع يجب عليه - [00:01:09](#)

الهدي فان لم يجد صام عشرة ايام على التفصيل الاتي اذا هنا يوجد ترتيب. اولا الهدي فان لم يجد صام عشرة ايام. هذا يسمى ترتيبا بخلاف لو كان به اذا - [00:01:38](#)

مثلا فاحتاج الى قص شعره في الاحرام واضح فقص شعره او قلم اظفاره او ارتكب بعض محظورات الاحرام الاتي بينها فان الدم هنا دم تخيير. يقول الله عز في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او تخيير او صدقة او - [00:01:59](#)

واضح؟ اذا المراد بالترتيب ان كل خصلة لها مرتبة فلا تنتقلوا الى المرتبة الثانية الا بعد العجز عن الاولى والمراد بالتقدير ان الشرع قدر البدن وليس البدن معدلا بالامداد وهذا مثلا بخلاف - [00:02:25](#)

فدية الصيد يقول الله عز وجل في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قاتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يقوم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام وساكين او عدل ذلك صياما. تقدر الامداد ثم - [00:02:53](#)

ثم تصوم عن كل مد يوما قد يكون كثيرا قد يكون قليلا عدد الامداد هذا يسمى تعديل لكن هنا الصيام مقدر. قدره الشرع. صم عشرة ايام ثلاث ايام في الحج - [00:03:18](#)

وسبعة ايام اذا رجعت اذا هذا الدم موصوف بكونه دم ترتيب اولا ودم تقدير ثانيا السؤال هذا الدم متى يجب متى يجب دم الترتيب والتقدير؟ هذا الفصل يتكلم عن اسباب وجوب هذا الذنب - [00:03:35](#)

وحاصدوا هذه الاسباب تسعة اسباب هي التي تراها امامك على السبورة نقرأ كلام المصنف ثم نشرح ما في السبورة ثم نعود مرة اخرى لكلام المصنف. هذا الفصل من حيث الحجم هو صغير. لكن - [00:03:58](#)

تذكر تحت مسائل كثيرة يقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل ودم التمتع والقران. نحن درسنا يا اخواني في الدرس الماضي ان المتمتع ان الحج ثلاثة انسانك افراد وهو افضلها. وذكرنا صورته - [00:04:17](#)

وتمتع ثم تمتع ثم قران بحسب التفصيل الذي فصلناه في الدرس الماضي ذكرنا ان المفردة ليس عليه دم وهذا من اسباب كون الافراد افضل المناسك وان الدم انما يجب على المتمتع والقارن - [00:04:39](#)

وذكرنا ايضا ان المتمتع انما يجب عليه الذنب باربعة شروط انى يكون من اهل الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج

ويعتمر في نفس السنة والا يعود الى الميقات - [00:04:58](#)

فاذا تحققت الشروط الاربعة فحين اذ يجب عليه الدم الان سيذكر لك ان هذا السبب التمتع من اسباب وجوب الدم. هذا السبب الاول فقال ودم التمتع والقران. ذكرنا في الدرس الماضي ان القارن يجب عليه الدم ايضا. لكن بشرطين الا يكون - [00:05:16](#)

من اهل الحرم والا يعود الى الميقات. بتفصيل ذكرناه في ذلك الدرس قال ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات. اي الدم الذي يجب بترك واجب من واجبات الحج. الاحرام من الميقات واجب من واجبات - [00:05:38](#)

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج المبيت بمنى كذلك رمي الجمار كذلك طواف الوداع واجب وان لم يكن من المناسك كذلك العمرة لها واجبان الواجب الاول في العمرة ما هو الاحرام من الميقات؟ والواجب الثاني ما هو؟ طواف الوداع؟ وبعضهم زاد التعرج عن محظورات الاحرام وهذا سيذكر في محله. ما يتعلق - [00:05:59](#)

عندك محظورات الاحرام. قام هنا ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي وترك النبي بمزدلفة وترك المبيت بمنى. انا اذكر هذا توضيحا. قال هذا الدم ما هو الدم؟ قال شاة - [00:06:31](#)

شاة اضحية عندما يقول لك اضحية افهم ان المراد لها حكم شاة الاضحية في امرين الامر الاول في السن والامر الثاني الصفة المقصود بالسن ان هذه الشاة لابد ان تبلغ السن المعتبر شرعا - [00:06:50](#)

لابد ان تبلغ السن المعتبر شرعا في الاضحية واضح في الاضحية ما هو السن المعتبر شرعا اذا كان في الظأن تم لها سنة واذا كان في المعاز تم لها سنتان - [00:07:18](#)

واضح هذا بالنسبة للسن ونعلم من كتاب الاضحية انه يقوم مقام الشاة سبع من من ناقة سبع من الابل او سبع من البقر. ايضا يأتي هنا اذا فالمراد بشاة الاضحية هنا ما يشمل السبع - [00:07:34](#)

من الابن او السبع من البقر. جيد هذا الشرط الاول ان تبلغ السن المعتبر شرعا. والشرط الثاني ان تكون سليمة عن العيوب المانعة من الاجزاء في الاضحية ونحن درسنا في الاضاحي - [00:07:57](#)

ان العيب الذي يمنع من الاجزاء هو ما ينقص اللحم او شيئا مما يؤكل ما ينقص اللحم او شيئا مما يؤكل قال فان عجز اي فان عجز عن الشاة صام عشرة ايام - [00:08:15](#)

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه. هذا يا اخواني مأخوذ من قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحجين وسبعة اذا رجعتن. تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم - [00:08:32](#)

اهله حاضي المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب. قال هنا قال ابو سبعة اذا رجع الى وطنه الى ما كتب على السبورة. جزى الله الكاتبين او الكاتبين خيرا. نقول ده - [00:08:57](#)

ترتيب والتقدير. كم قلنا له اسباب تسعة تفصيلا تسعة يمكن ان التسعة هذه ترجع الى خمسة تقول السبب الاول التمتع. اي اذا كان النسك نسك تمتع وجب الدم. واضح او اذا كان النسك نسك قران. وجب الدم - [00:09:18](#)

ولازم لمتمتع دم وقارن ان كان عنه الحرم مسافة القصر. هذان سببان السبب الثالث الفوات المقصود بالفوات يا اخواني فوات الوقوف بعرفة ولا يحصل فوات الوقوف بعرفة الا اذا طلع الفجر يوم النحر - [00:09:44](#)

فاذا طلع الفجر يوم النحر قبل ان يصل هذا المحرم بالحج الى عرفة. هنا نقول فاته الوقوف بعرفة واضح؟ والديك قلت هناك يفوت وقوف عرفة بطلوع الفجر يوم النحر فلا يجوز التحلل قبله. اي لا يجوز لانسان ان يتحلل قبل ان يطلع الفجر يوم عرفة - [00:10:09](#)

ويحرم وهذه المسألة ذكرتها لكم فيما سبق يحرم ادامة احرامه للعام القادم لو قال انا فاتني الوقوف بعرفة سابقي محرما الى العام القادم. واحج العام القادم نقول هذا حرام لا يجوز - [00:10:36](#)

لماذا؟ لانه لا يصح ان تحرم في سنة تمام لتحج في سنة اخرى وانا نجم على هذا ان يكون احرامك في غير اشهر الحج بالحج واضح قال هنا ويحرم ادامة احرامه للعام القادم. طيب ماذا يفعل؟ قال ويتحلل بعمل عمرة - [00:10:55](#)

انظر دقة الفقهاء لا يقولون يتحلل بعمرة وانما يقولون بعمل عمرة اي ان الاعمال التي سيعملها هي اعمال العمرة. لكنها في الحقيقة

وان كانت صورتها صورة عمرة لكنها ليست بعمرة حقيقية - 00:11:19

وبالتالي اذا كان هذا الشخص لم يعتمر عمرة الاسلام فان هذه لا تجزئ عن عمرة الاسلام. لماذا؟ لانه اذا ما احرم كان ناويا للحج لا

العمرة. واضح؟ ولذلك قال هنا ويتحلل بعمل عمرة ولا تجزئه - 00:11:35

عن عمرة الاسلام. لماذا؟ لان احرامه انعقد بالحج. فلا ينصرف الى غيره ويكون الدم على انه هذا تجب عليه يجب عليه دم صح؟ متى

هذا الدم يذبحه في حجة القضاء - 00:11:55

ليش الان عندما في العام القادم لان من فاته من فاته الوقوف بعرفة يترتب عليه ثلاثة احكام اولا يتحلل بعمل عمرة ثانيا يجب عليه

الدم ثالثا يجب عليه القضاء من العام القادم - 00:12:12

الدم هذا متى يذبحه؟ عندما يحج العام القادم واضح ولا لا؟ هذا السبب الثالث من اسباب ايش من وجوب من اسباب وجوب دم

الترتيب والتقدير. مفهوم؟ مفهوم يا شيوخ؟ طيب السبب الرابع خلف النذر - 00:12:32

اذا اخلف بنذر نذره لان نذر شخص ان يحج ماشيا ثم اخلف النذر فحج راكبا النذر شخص ان يحج راكبا ثم اخلف النذر فحج ماشيا

فاذا اخلف النذر الذي نذره فانه يجب عليه دم الترتيب - 00:12:52

هذا السبب رقم كم؟ اربعة. السبب الخامس ممكن تجعله اجمالي. فتقول السبب الخامس ترك واجب من واجبات اذا ترك واجبا من

واجبات الحج. واذا اردت تفصيل فانك تعد الواجبات. فتقول اذا ترك الاحرام من - 00:13:17

هذا واجب اذا ترك رمي الجمار هذا واجب والمقصود ترك ثلاث رميات رميات فاكثر واضح قال اذا ترك المبيت بمزدلفة اذا ترك المبيت

بمنى اذا ترك طواف الوداع. فاذا عدتها تفصيلا فانها تصير تسعة - 00:13:37

هكذا عدتها هكذا العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة. واضح انها تسعة اسباب. هذه الاسباب تسعة التي توجب دم

الترتيب والتقدير. انظر في عبارة المصنف نقراً قال ودم التمتع هذا مذكور - 00:14:04

في السبورة قال والقران هذا مذكور في السبورة وترك الاحرام للميقات مذكور ايضا وترك الرمي هذا مذكور. والمبيت بمنى ومزدلفة

مذكور ومذكور. صح؟ ما الذي لم يذكره؟ قل في النذر - 00:14:24

والفواكه ستجدون من عنده الشروح من عنده شرح سيجدوه ان الشارح ذكر هذا ايضا وذكر هذا ماذا؟ او طواف الوداع ايضا احسنتم

وطواف الوداع ايضا واضح اذا تقرر هذا فهذه تسعة اسباب - 00:14:44

توجب دم الترتيب والتقدير. نأتي الى دمي التمتع ما سبب وجوبه؟ متى يجب تم التمتع؟ الجواب يجب دم التمتع بالشروط الاربعة

التي درسناها في الدرس الماضي واضح اذا تحققت هذه الشروط الاربعة وجب على المتمتع الدم - 00:15:04

اذا كان المتمتع من حاضر المسجد الحرام الشرط الاول هل يجب الدم؟ لا يجب. اذا كان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج. هل يجب

الدم؟ لا اذا كان اعتمر ثم حج من غير عامه - 00:15:30

لا يجيب الدم. اذا كان احرم بالعمرة تمام واعتمر ثم خرج مسافة القصر يجب عليه الدم يسقط عنه وجوب الدم. اذا لابد من تحقق

الشروط الاربعة طيب لو سألتك سؤالا ما هو سبب ايجابى الدم - 00:15:50

على المتمتعين. لماذا الشرع اوجب على المتمتع دم؟ الجواب. اوجب الشرع الدم على المتمتع لانه استفاد ربح انه لا يحتاج ان يخرج

الى الميقات من اجل ان يحرم بالحج سيحرم بالحج ودخل احرم بالعمرة دخل الى مكة اعتمر ينتظر الى - 00:16:11

يوم الحج ثم يحرم بالحج من مكة اذا لا يحتاج الى خروج. اذا استفاد ماذا؟ استفاد عدم وجوب الخروج الى الميقات ليحرم بالحج.

فهمتوا علي ولا لا؟ اذا فهمت هذا فاعلم بارك الله فيك ان السبب الرئيس - 00:16:39

ايجابى الدم المتمتع هو احرامه بالحج هذا السبب الرئيسى هل يوجد سبب ثاني؟ نعم. ما هو؟ انه احرم بالعمرة في اشهر الحج

بدليل انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لا يجب الدم. فدل ذلك على ان احرامه بالعمرة ايضا - 00:16:57

له تدخل في ايجاب الدم عليه دل ذلك على ان احرامه بالعمرة في اشهر الحج له تدخل في ايجاب الدم عليه. لانه لو احرم بالعمرة في

غير في اشهر الحج ما وجب عليه الدم - 00:17:23

إذا نستطيع ان نقول ان الذي اوجب الدم على المتمتع سببان رئيسيان او سببان رئيسان ما هما اولاً احرامه بالحج. ثانياً احرامه بالعمرة. بناء على هذا العبادة المالية. اذا كان لها - [00:17:41](#)

فانه يجوز تقديمها على احد السببين نفترض ان هذا الشخص احرم بالعمرة في اشهر الحج احرم بالعمرة في شوال تمام تمتع ثم اعتمر. انتهى من العمرة. الان اذا ذبح اذا ذبح الان اجزأه هذا الدم. لانه قد حصل السبب الاول الذي هو ماذا؟ الاحرام. طيب لو سألت ما هو الافضل - [00:18:01](#)

نقول الافضل انك تذبح في يوم النحر. هذا الافضل ان يكون الذبح في يوم النحر. لكن لو ذبحت ادي عمرتك اجزأك ذلك لان العبادة المالية اذا كان لها سببان جاز ان تقدم على احد السببين. واضح يا شيوخ؟ انظر - [00:18:33](#)

ماذا قلت هنا؟ يجوز الذبح بعد العمرة وقبل الاحرام بالحج يجوز ماذا يا اخواني؟ يجوز الذبح. الذبح هذا عبادة مالية طيب اذا كان الانسان لا يجد الشاة للذبح واضح ينتقل الى ماذا؟ الصوم عبادة مالية؟ لا لا هنا لا يجوز ان تقدم الصوم - [00:18:53](#)

على الحج لان الصوم عبادة بدنية لا تصم حتى تحرم بالحج بخلاف الذبح يجوز لك ان تذبح قبل ان تحرم بالحج. فهمت الفرق قلت هنا يجوز الذبح بعد العمرة وقبل الاحرام بالحج - [00:19:20](#)

لماذا؟ لان الذبح هذا عبادة. عبادة مالية. احسن الله اليكم. اما الصوم تمام؟ فلا ايجزئه حتى يحرم بالحج اقرأ معي الآية الكريمة. يقول الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهج. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ايش معنى في الحج -

[00:19:39](#)

بعد احرامه بالحج اذا انا ما وجدت الدم واضح؟ يجب علي الدم لاني متمتع ما وجدت الدم يجب ان احرم بالحج يجب ان احرم بالحج واصوم الايام الثلاثة والافضل الافضل ان تكون قبل يوم عرفة - [00:20:09](#)

يعني ساحرم بالحج صبيحة اليوم السادس صبيحة اليوم السادس واصوم اليوم السادس والسابع والثامن لان يوم عرفة لا يسن صيامه للحاج هذا هو الافضل واضح ويجوز له ان يحرم صبيحة اليوم السابع فيصوم السابع والثامن والتاسع. لكن الاول افضل. جيد؟ قال هنا اما الصوم - [00:20:34](#)

فلا يجزئ حتى يحرم بالحج. والافضل ذبحه يوم النحر بمنى الافضل انه يذبح متى؟ يوم النحر منى كما قررت لكم. لكن لو انه ذبح بعد العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه ذلك - [00:21:06](#)

قال ولا يتوقف الدم الواجب على وقت. ما معنى هذا؟ اي ان هذا الدم الواجب بالتمتع مثلاً ليس له نهاية لوقته ليس له نهاية لوقته لا يتوقف نهايته لا تتوقف نهايته على وقت. مثلاً لا نقول اذا خرجت ايام التشريق انتهى - [00:21:23](#)

لا يستمر هذا مثل ماذا؟ مثل الطواف. طواف الافاضة. واضح؟ لا يتوقف لا يتوقف على وقت. وقته الابد. فهمت؟ هنا فقلت لكم الاصل انه يجب الدم. فان عجز عن الدم انتقل الى ماذا - [00:21:44](#)

متى نقول ان هذا الشخص عاجز عن الدم؟ قلت فان عجز عن الدم. انظر الحالات بان لم نجده بموضعه ما وجد الدم في الحرم بحث في الحرم من يبيع شاة يريد ان يشتري شاة حتى يذبحها او اذا ما وجد الشاه سبع من ابل من ناقة - [00:22:04](#)

او سبع من بقرة ما وجد واضح؟ ما وجد في اي مسافة ما وجدت؟ في الحرم وما كان بعد الحرم الى دون مسافة القصر على ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله بان لم يجده في موضعه وهو الحرم وما هو اليه دون مسافة القصر - [00:22:29](#)

واضح؟ اما لو قالوا له يوجد الدم يباع اشياء موجودة لكن فين؟ بعد مسافة بعد الحرم بمسافة قصر لا يطالب بذلك. انما يطالب بذلك اذا كان الدم موجودا في الحرم او بعد الحرم ودون مسافة القصر - [00:22:51](#)

او وجد الدم. الدم موجود في الحرم. نفترض انه في مكة يوجد من يبيع الشاة يوجد لكن باكثر من ثمن مثله باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان وجد لكن يباع باكثر من ثمانين متر - [00:23:13](#)

فهذا عجز هذا عاجز شرعاً. الاول عاجز حسان والثاني عاجز شرعاً. تمام؟ او وجده بثمان مثله. وجد الشاة تباع في مكة في الحرم بثمان مثلاً ونفترض ان ثمن مثلاً خمس مئة ريال سعودي مثلاً وجدها تباع بثمان مثلاً لكن اين الاشكالية؟ الاشكالية ان -

انه يحتاج لذلك الثمن لصرفه في مؤن سفره. عنده مؤن عنده مصروف يحتاج الى ذلك الثمن. واضح؟ هذا تعتبر عاجزا ايضا او غاب ماله غاب ماله مسافة القصر. ما عنده مال في مكة - [00:23:59](#)

واضح؟ عنده مال لكن المال هذا بعيد خارج مكة بمسافة القصر. واضح؟ فهذا يعد عاجزا ايضا وهنا قد يقول لك قائل هل يجب عليه الاقتراض؟ ما دام عنده مال هل يجب علي الاقتراض؟ عنده مال غائب - [00:24:19](#)

فوق مسافة القصر جيد نفترض هو في مكة وعنده مال لكن في المدينة هل يجب عليه الاقتراض؟ ما دام ان عندهما الغائب قال الفقهاء لا يلزمه الاقتراض ومثل هذا قاله الفقهاء في زكاة الفطر - [00:24:39](#)

فانهم قالوا في زكاة الفطر اذا جاءك وقت الوجوب في زكاة الفطر جاء وقت الوجوب وليس عندك الصاع وليس عندك مال حاضر تشتري به الصاع لكن عندك مال غائب وغيابه فوق مسافة القصر قالوا لا يلزمك الاقتراف. نعم لو اقتترضت فهو حسن لكن نتكلم على الوجوب. لا يجب عليك الاقتراض - [00:24:55](#)

فهمنا؟ اما القران سبب وجوبه الشرطان الماران. الا يكون من حاضر المسجد الحرام والا يخرج الى اين الميقات جيد؟ تمام؟ هذا اظن الباقي كله واضح. اذا تقرر هذا فنأتي الى هنا - [00:25:20](#)

خلاص هذا انتهينا منه يتعلق بصيام الايام الثلاثة بعض الاحكام الان هو سيصوم ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا رجع صح؟ يتعلق بصيام هذه الايام الثلاثة امور حاولت ان الخصها ونرتبها بهذه النقاط. الامر الاول انه لا يجزئ صومها الا بعد - [00:25:40](#) بالحج لا يجزئ جزاك الله خيرا. اللاييف قوي. لا يجزئ صوم هذه الايام الثلاثة الا بعد الاحرام من حج. اذا لابد بان يقدم الاحرام حتى يقع صيامها حالة الاحرام. لقول الله عز وجل - [00:26:23](#)

فصيام ثلاثة ايام في الحج. اي حال كونه محرما به المسألة الثانية هذه الايام الثلاثة يجب تقديمها يجب ان تقدم على يوم النحر يجب تقديمها على يوم النحر تمام متى؟ قال عند التمكن اي اذا امكنه ان يقدمها على يوم النحر وجب تقديمها على يوم النحر -

[00:26:46](#)

فان امكنه تقديمها ولم يقدمها امكنه ان يصوم مثلا في يوم السادس والسابع والثامن او في يوم السابع والثامن والتاسع لكنه ما صام واخرها الى بعد يوم النحر فانه يأثم - [00:27:16](#)

لماذا؟ لانه كان متمكنا من صيامها ولم يصمها. ولذلك قلت يجب تقديمها عند التمكن عن يوم النحر عن يوم النحر والا اثم. الامر الثالث يندم الاحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة. يعني في صبيحة السادس. قبل الفجر يحرم - [00:27:34](#)

حتى يقع الصوم في اليوم السادس والسابع والثامن يتم صومها قبل يوم عرفة. اذ يسن فطره في يوم عرفة. وهذا معروف مما درسناه الامر الرابع يندب توالي صومها. يندب توالي صومها. تمام؟ يندب ان يكون صوم الايام الثلاثة متوالي. مثلا السادس السابع -

[00:27:59](#)

مثلا السابع الثامن التاسع فلو صام مثلا نفترض انه احرم في صبيحة الخامس. صام الخامس افطر السادس. صام السابع افطر الثامن. صام التاسع لا بأس بذلك هذه الايام الثلاثة اذا فرقها لا بأس. لكن الافضل تواليها - [00:28:23](#)

جيد الافضل ان يوالي صومها وقد يجب قد يجب التوالي. متى يجب التوالي؟ اذا احرم صبيحة اليوم السابع واضح؟ لانه سيسم ماذا الان؟ سابع ثامن تاسع ما في عدل واضح؟ فهنا التوالي ما حكمه؟ اه التوالي هنا واجب. وقد يجب كما لو احرم ليلة السابع فيجب

[00:28:46](#) - تواليها

لضييق الوقت لضييق الوقت ثم تأتي مسألتان المسألة الاولى اذا وجد الدم بعد شروعه في الصوم متى يصوم اصلا؟ اذا لم يجد الدم يصوم صح؟ فمن تمتع بالحرمة للحج فما استيسر من الحج. فمن لم - [00:29:14](#)

اجد طيب قال ما وجدت حصل له احد الاشياء احد امور العجز التي ذكرناها هنا. ما وجد الذنب صام بدأ صام اليوم السادس صام اليوم السابع في اليوم السابع جاء شخص واعطاه مال - [00:29:38](#)

هبة اعطاهم مثلا مئة الف ريال سعودي مثلا مثلا واضح ولا لا؟ اعطاه مال فلما اعطاه المال اصبح ماذا الان واجدا صحيح؟ هل نقول خلاص الان لا تصم لانيك اصبحت واجدا انظر ماذا قال - [00:29:55](#)

اذا وجد الدم بعد شروعه في الصوم لم يجب عليه ذبحه. بل يسن هذا مثله مثل من في الكفارة الكفارة نفترض كفارة الظهر الواجب عتق رقبة فمن لم يجد متتابعين - [00:30:15](#)

صح نفترض انه ما وجد الرقبة فبدأ بصيام شهرين متتابعين. ثم وجد ما لم يشتري به الرقبة هل يلزمه ان يعتق الان؟ نقول ما دام انك قد شرعت لا يلزمك. لكن يسن لك - [00:30:36](#)

هذا نفسه جيد. المسألة الثانية اذا وجد الدم قبل شروعه في الصوم. قبل ان يشرع في الصوم وجد الدم يعني وجد الثمن الذي يشتري به الدم او وجد الشاة مثلا ملك شاة فحينئذ تمام - [00:30:52](#)

ايش قال وجبة لا وجب الدم. هكذا مكتوب في الورقة ها وجب الدم لتصوم. هذا خطأ عندي خطأ عندي ليس عندك. تمام؟ قضاء في الكتاب فقط. واضح يا شيخ ولا لا؟ جيد - [00:31:12](#)

ثم نقول انتبه معي. ما زالت المسألة شئنا المسألة المصنف رحمه الله اختصر هذا الفصل كثيرا وفي احكام مهمة واضح ينبغي معرفتها. نقول محل صوم الايام الثلاثة الان هذه الايام الثلاثة ثلاثة ايام ثم سبعة. ما سبب صيامها - [00:31:32](#)

واحد من التسعة هذي واحد من التسعة شوف اذا كنت متمتع واضح اذا كنت قارن واضح لكن قل لي اذا تركت رمي الجمار متى ستصوم الثلاثة هل ستصوم الثلاثة قبل يوم النحر - [00:31:57](#)

لان الترك لا يكون الا بعد. قل لي مثلا لو تركت طواف الوداع متى ستصوم الايام الثلاثة فهمتوا ولا لا؟ اذا نحتاج ان نتكلم عن وقت صيام الايام الثلاثة نقول ان الوقت الذي تصام فيه الايام الثلاثة ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:32:17](#)

واضح يا شيوخ؟ ان الوقت الذي ان تصام فيه الايام الثلاثة ينقسم الى كم قسم؟ ثلاث اقسام اما ان يكون قبل يوم النحر هذا رقم واحد وهو الذي ذكرناه هنا - [00:32:41](#)

واما ان يكون بعد ايام التشريق بعد ايام تشريق وهذا مبني على الجديد المعتمد عند الشافعية وانا في القديم يقول القديم للامام الشافعي وهو مذهب بعض الفقهاء وقواه بعض الشافعية انه يجوز للشخص الذي لم يجد - [00:32:58](#)

الهدي وهو متمتع ان يصوم في ايام التشريق يجوز للشخص الذي لم يجد الهدي وهو متمتع ان يصوم في ايام التشريق. هذا القول القديم للشافعي. الجديد لا لا تصام ايام التشريق مطلقا - [00:33:23](#)

حتى لهذا لا تصاب اذن بعد ايام التشريق ان فعلها عقبها فاداء اي ان صام الايام الثلاثة عقب ايام عقب بعد ايام التشريق مباشرة الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر صام الرابع عشر الخامس عشر السادس عشر - [00:33:43](#)

صام الايام الثلاثة بعد ايام التشريق مباشرة. فهذا يكون اداء فلو انه ترك الصوم فلم يصم في الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر ثم صام هذا يصبح قضاء اذا اذا صام هذه الايام الثلاثة عقب ايام التشريق مباشرة فاداء - [00:34:04](#)

وان اخر فانه قضاء وحينئذ هذا متى يكون؟ ساذكر لكم بعد قليل. الحالة الثالثة يصوم بارك الله فيكم الايام الثلاثة بعد مسافة القصر او بعد وصوله الى وطنه متى هذا - [00:34:27](#)

تعرف متى؟ هذا اذا ترك طواف الوداع لان طواف الوداع اه متى يترتب الدم اذا وصلت الى وطنك ترتب الدم او اذا وصلت الى مسافة قصر. صح ولا لا؟ وبالتالي قبل ذلك لا تصوم - [00:34:45](#)

لا تصم حتى تصل الى وطنك فاذا وصلت الى وطنك صم الان ثلاثة ايام جيد اذا وصلت الى مسجد القصر صم الان ثلاثة ايام اما قبل ذلك اصلا لا يجب عليك طواف الوداع واضح؟ يعني لا لا يترتب عليك الدم عفوا - [00:35:03](#)

طواف الوداع جيد ولذلك انظر ماذا قلت هنا قلت محل صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر اذا كان الدم دم تمتع الذي شرحناه اذا كان الدم دم قران الذي شرحناه. اذا كان ترك الاحرام من الميقات لان هذا من الامور التي تكون فيه اول النسك - [00:35:18](#)

او اذا كان الذنب دم فوات. من العام الماضي فاته الوقوف بعرفة واضح معي يا شيوخ؟ قال او خالف النذر كأن نذر ان يحج راكبا

فمضى ان يحج ماشيا فركب هنا الدم يترتب مبكرا. فحينئذ فحينئذ يصوم - 00:35:40

قبل يوم النحر فاذا فاتته ما صام قبل يوم النحر واضح نفترض انه لم يحرم من الميقات نفترض انه متمتع واضح؟ قلنا له صم مثلا

السابع والثامن والتاسع. السادس والسابع والثامن. ما صام. قلت - 00:36:01

اذا فاتته الايام الثلاثة لزمه ان يفرق. انتبه معي. لزمه ان يفرق بين قضائها والسبعة الايام الاخرى تنمة العشر بمقدار بمقدار ايش؟

بمقدار ماذا؟ اربعة ايام زائد مدة اماكن السير الى وطنه على العادة - 00:36:25

سورة المسألة انا متمتع تمام انا متمتع. شيخ ادم انا متمتع مثلا لم اصوم في السابع والثامن والتاسع ما صمته. جيد؟ الان ايش يقيم؟

يوم النحر العاشر. وبعدين ثلاثة ايام التشريق - 00:36:47

هذي الايام الاربعة يحرم صيامها جيد بعد ذلك عدت الى وطني مثلا نفترض في يوم الخامس عشر من ذي الحجة او في يوم الرابع

عشر مباشرة من ذي الحجة. انا عدت الى وطني - 00:37:07

اه الان وصلت الوطن خلاص. صم عليك ايش الان عشر ايام صم الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر هذي ثلاث ايام ايش؟

قضاء. عن الايام الثلاثة التي كان من المفترض قبل يوم النحر - 00:37:23

صمتها الان ايش اعمل؟ توقف لا تصوم. كم؟ اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق الثلاثة زائدا المسافة المسافة من مكة الى بلده. كم

تستغرق؟ نفترض تسترخي يومين اذا اربعة ايام زايد يومين كامل مجموع ستة ايام. قف عن الصيام ستة ايام - 00:37:44

يوم ما اصوم السبعة. ليش؟ لان الله عز وجل امر بالتفريق هنا الله عز وجل امن بالتفريق. فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا

رجعتم اذا لا بد ان تفرق بين الثلاثة والسبعة. بكم افرق - 00:38:11

نفرق بينها بالاربعة الايام يوم النحر ايام التشريق الثلاثة وبمسافة القصر فهمتم هذا يا اخواني؟ بعد ذلك صم السبعة. وهذه السبعة

عندما تصومها يستحب تواليها يستحب ان تكون متتابعة. لكن بين الثلاثة والسبعة لا بد ان تفرق. ارجو ان يكون واضحا لكم -

00:38:30

طيب الحالة الثانية بعد ايام التشريق فان فعلها عقبها اي عقب ايام التشريق فتكون ايش؟ اداء. والا فقضاء. متى؟ اذا ترك رمي ثلاث

حصيات في اكثر يترتب الدم طب اذا ترك رمي حصاه - 00:38:54

ليس دم وانما امداد. سيأتي بيانه ان شاء الله كذلك اذا ترك المبيت بمنى ثلاثة ليال لو ترك ليلة او ليلتين لا ليس دم كذلك اذا ترك

المبيت من مزدلفة لاحظ ان هذه هذه تكون اعمال متأخرة ليست كذلك اذا هنا لا يتصور الصيام فيها - 00:39:15

قبل يوم النحر انما يكون صيامها متى؟ بعد يوم النحر وايام التشريق جيدة يا اخواني؟ طيب بالنسبة له لو ترك طواف الوداع متى

يصوم نقول عندما تصل الى مسافة القصر - 00:39:39

او عندما تصل الى وطنك فصم ثلاثة ايام ثم فرق بين هذه الايام الثلاثة والسبعة بمسافة الطريق. كم مسافة الطريق؟ قال يومان اذا

صوم الثلاثة توقف عن الصيام يومين ثم بعد ذلك صم صم السبعة - 00:39:57

فهمتم؟ هذا استطيع ان اقول انه ملخص هذا الفصل وان كان الماتن رحمه الله تعالى اختصره كثيرا. فقال هنا اعيد القراءة ودم التمتع

والقران الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او منى. شاة اضحية - 00:40:19

شاة اضحية اي في الصفة والسن. ويقوم مقام الشاة سبع من من ابل او سبع من بقر تمام؟ قال فان عجز صام عشرة ايام ثلاثة في

الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه باختصار. وهذه تفاصيلها الى حد - 00:40:43

وان كان هنالك توسع اكثر. لكن هذا يقرب لك الصورة حتى اذا قرأت في شرح من الشروح او رجعت الى كتاب اخر ستفهم عبارة

الفقهاء في ضوء ما قلته لك في تقرير الدرس - 00:41:03

ارى ان هذا القدر فيه كفاية وان شاء الله عز وجل في الدرس القادم نقرأ ما يتعلق بمحرمات الاحرام. انا احتكم ان هذا تلخصونه

وكتابة في دفاتركم وتحتفظون بها حتى تنتفعوا ان شاء الله عز وجل به مستقبلا. اذا قرأنا اذا وصلنا الى قراءة - 00:41:19

ما يتعلق بهذا في عشية البجوري مثلا او آ نحوه من المتون يكون هذا كالمراجع لكم يلخص لكم احكام هذه المسألة والله اعلم صل

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:41:42